



PROVISIONAL
A/39/PV.93
3 January 1985
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والتسعين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،

يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الساعة ١٥/٠٠

(زامبيا)

السيد لوساكا

الرئيس :

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [٩٩]

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى [١٦]

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية

(ب) انتخاب عشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي : مذكرة من الأمين العام

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق : مذكرة من الأمين العام

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية. وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر.

84-64554/A

(أ)

- (هـ) انتخاب اعضاء لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة : مذكرة من الامين العام
- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات اخرى [١٧] (تابع)
- (ح) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : مذكرة من الامين العام
- (ك) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : مذكرة من الامين العام
- التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية [٣٠] (تابع)
- (أ) تقرير الامين العام
- (ب) مشروع القرار

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠البند ٩٩ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/39/708)

قدم السيد بولوفتشيك (بولندا) مقرر اللجنة الثالثة ، تقرير اللجنة ، فقال ما يلي :

السيد بولوفتشيك (بولندا) مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٩ من جدول الأعمال (A/39/708).

وقد أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من ذلك التقرير باعتماد مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة دون تصويت .
وأنتهز هذه الفرصة لأضيف انه نظرا لخطأ فني حذف اسما المشاركين التاليين : ايطاليا ونيوزيلندا ، وسوف يصحح ذلك الخطأ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة .
وأعرض توصية اللجنة الثالثة لكي تعتمدها الجمعية العامة .
الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي فسوف أعتبر ان الجمعية العامة قد قررت ألا تناقش تقرير اللجنة الثالثة .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تقتصر البيانات بناء على ذلك على تحليل التصويت .
لقد أوضحت الوفود مواقفها تجاه مختلف توصيات اللجنة في اللجنة نفسها ، كما سجلت في وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ٧ من مقررها ١٠٤ / ٣٤ ان على الوفود أن تقتصر قدر الامكان ، حين ينظر مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، مالم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

هل لي أن أذكر الأعضاء أيضا أنه بمقتضى المقرر ٣٤ / ١٠٤ تقتصر مدة تعليل التصويت على عشر دقائق ، وان على الوفود أن تتكلم من مقاعدها .
تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/39/708) ، **وعنوان** مشروع القرار هو " اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .
وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد الاتفاقية ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٩ / ٤٦)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اتخذت الجمعية العامة لتوها مقرا هاما لها الحق أن تفخر به . ان اعتماد تلك الاتفاقية يتوج نجاح سبع سنوات من العمل الشاق . وأود أن أهنيئ جميع المعنيين لروح التعاون البناء التي انجزوا بها مهمتهم . وتشكل الاتفاقية خطوة رئيسية نحو خلق عالم أكثر إنسانية ، ويسعدني بصفة خاصة ان الجمعية قد اعتمدت ذلك المقرر في هذا اليوم ، وهو يوم الذكرى السادسة والثلاثين لاصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان . اعطى الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم بشأن هذا القرار .

السيد هامر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طالب وفدي الكلمة لتعليل موقفه بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولقد استمعنا باهتمام الى كلماتكم ، سيدي الرئيس ، ونحن نتفق معها . ونحن سعداء للغاية باعتماد هذا القرار بتوافق الآراء . ولن استغل الفرصة لكي أقول المزيد أو لأعلل موقفنا .

السيد غيرم (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشعر بلدان الشمال الخمسة **ايسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج** وبلدى السويد بالعرفان الشديد لاعتماد الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بالاجماع .

ويذكرنا اتخاذ الجمعية العامة لهذا المقرر الهام في يوم حقوق الانسان ، في الذكرى السادسة والثلاثين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بالتقدم الكبير الذى أحرزته الأمم المتحدة في مجال ارساء المعايير . وتأمل دول الشمال أن يسهم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب بالاجماع في القضاء والى الأبد على تلك الولايات التى مازالت تحيق بالبشرية على الرغم من الخطار الدولي المفروض عليها .

ومنذ أن اتخذت السويد في عام ١٩٧٧ مبادرة اعداد الاتفاقية ، اشتركت بلدان الشمال اشتركا وثيقا في ذلك العمل . ولقد كان الطريق الى الاتفاقية طويلا وشاقا أحيانا . ومن الأهمية بمكان الآن ادخال الاتفاقية في حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن ، وجعلها فعالة عن طريق الالتزام الحقيقي بها على الصعيد العالمي .

السيد غوميز غوميز (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لا بد

للمرء أن يشيد في الجمعية العامة بالجهود التي بذلتها اللجنة الثالثة لاعداد ودراسة وصياغة نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والموافقة عليها . ولقد توج ذلك الجهد بالموافقة النهائية في يوم يتميز بأهمية خاصة ، يوم الاحتفال بذكرى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان

منذ ٣٦ عاما مضت . ويعني ذلك انتصارا للاجنس البشرى على الوحشية والعنف ، فلا بد أن نغتنم كل فرصة لنكرر تأكيد القيم السامية التي ينبغي أن تحظى بالحماية القانونية ، وأن تصبح محط الاهتمام المستمر لكل الدول وكل الزعماء الذين يتحملون مسؤولية توجيه حياة تلك الدول سياسيا . ولا يجوز لأى انسان في عصرنا الراهن ، عندما نتحدث عن الانسانية كعنصر يدخل في المراجع الحكومية والآداب والفنون ، أن يكرر تعليق نيتشه التهكمي الذي يقول : " الدولة هي أنوع الوحوش برودة طبع " .

ان ما يواجهنا اليوم ليس هو حالة سلم أو حرب ، فالحرب هي مصدر كل الشرور للفرد . الا أن هناك مناطق شتى في العالم يسودها العنف الذي يثيـع الاضرار في الحياة العادية للدول ، ويعوق تنفيذ القواعد التي يمكن أن تكفل حقوق الفرد والضمانات الاجتماعية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية . وأشير بصفة خاصة الى البلدان التي يوجد بها نظام قانوني أنشئ من أجل ضمان حماية حقوق الفرد والامتيازات الاجتماعية ، وحيث يوجد تشريع انتخابي يضمن الانتخابات الحرة المستقلة التي تنظمها مؤسسات مستقلة ، ويكفل بالتالي عدم التدخل في التطور الطبيعي للوظائف .

وللتحكم في هذه الضمانات والحريات من الضروري أن تربط الحالة الداخلية بالتطور السياسي الديمقراطي ، وبحماية حقوق الانسان . ويمثل اعلان حقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة وثيقة ذات أهداف نبيلة ، ينبغي التأكيد دوماً على أهميتها السياسية والاخلاقية ، لأن كساح الجنس البشري ، الممثل على نطاق واسع للغاية في هذا البرلمان العالمي ، أن المنظمة العالمية التي نشترك فيها ، يجب أن يكون كفاحها لا عائق له ، ويجب أن تكون هناك يقظة دائمة . إذ ان المهمة الاساسية تتمثل في ضمان احترام كرامة الانسان وحماية حقوقه ، حتي يمكنه أن يعبر عن نفسه شفاهة أو كتابة دون خوف أو مخاطرة بسلامته الجسدية . ويجب أن يمكن الانسان من الاعتراض عن معتقداته السياسية ، واحتياجاته الاساسية ومبادئه الروحية .

واليوم ، فان السلم ، وهو اسهام من جانب الأمم المتحدة لا يمكن انكاره يشكل قوة كبيرة يجب استخدامها لكفالة اعطاء السلم ومناهضة العنف نفس الأهمية التي حظيت بها الحرب والعنف في الماضي . وفي بعض أجزاء من العالم تتعرض الشعوب التي تد مرشواتها لأضرار خطيرة . وينبغي أن تكون هناك وسائل لحل المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الشعوب وهذه حلول تحتاجها البشرية منذ بدء وجودها . لأن الانسان بمفرده ، أو بوصفه جزءاً من المجتمع ، قد عانى دائماً من أوجه نقص ، وهذا يعني ان هناك ضرورات تتطلب حلولاً . إذ قد لمسنا منذ غابر الزمن ، انه لا بد

وأن يكون لكل فرد مطامحه الخاصة ، لكن هذه المطامح تشكل أيضا جزءا من النسوة الاجتماعية . ومن شأن النجاح في التوصل الى ايجاد حلول ، أن يكفل للحكومات الفعالية ومزيدا من الهيبة ، لأن هذه الحكومات يجب أن تحظى بتأييد الرأي العام الذي يكفل احترام حقوق الانسان . ان أعظم العصور التي شهدتها الانسان هي تلك الأوقات التي حكمت فيها المشاعر الانسانية . ان الأمم المتحدة هي أنسب محفل يظهر فيه قادة الدول التخلي عن جحودهم العقائدي وعن التمسك بالأفكار المسبقة ، لأن هذين الأمرين يتنافيان مع التسامح الذي هو بمثابة احترام لمعتقدات الأفراد .

لقد كسب الانسان كثيرا من الرغبة التي أبدتها الحكومات الرشيدة في السلم والعدالة . فهناك نظم اجتماعية تستهدف تحسين قدر الانسان . وهذه الرغبة في السلم ومناهضة العنف والعدالة قد قدمت للانسان ما يفوق كثيرا السياسات المحسوبة . وقد قال البرت اينشتين ان الدهاء السياسي الدولي - في نهاية المطاف - هو الذي يولد عدم الثقة على الصعيد العالمي ، وقال ان موسى كان مصلحا للجنس البشري أفضل مما كان ماكياثيلي . لذا ، فعندما يكون هناك عنف وعندما تكون هناك نظم استبدادية لا تسمح بأى تغييرات لتحسين ظروف الانسان ، وعندما يستحيل على كل مواطن دون استثناء ان يكون له الأساس القانوني الذي يمكن بمقتضاه المطالبة بحريته وبتحقيق العدالة له ، تكون الحقيقة هي الضحية الأولى . ففي مثل ظروف العنف تلحق بالحقيقة أعتى الأضرار ، وتناهر مناسبات تقوض فيها التحقيقات مما كانت حسنة النوايا بسبب ظروف الأمر الواقع ، أو لأن هذه الحقوق لا تجد لها متنفسا .

وعندما تكون هناك معاناة في بعض قطاعات السكان يلزم توعية الموضوعية المطلقة للقيام بدور القاضي أو الحكم بدلا من القيام بدور أحد أطراف النزاع . ويجب أن نضمن ألا يكون لطرف الغلبة على الطرف الآخر عن طريق العنف ، عندما تكون هناك محاولة للقتل للوصول الى السلطة ، بدلا من التصرف بأسلوب متحضر من أجل الوصول الى السلطة ، عن طريق كسب تأييد الأغلبية الذي يتحقق بعملية انتخابية . ومن أجل الحفاظ على حقوق الانسان في مجموعها لا بد وأن نأخذ في الحسبان كيف تكفل النظم القانونية الوطنية ذلك . لذا ، يجب أن نشجع اصلاح المؤسسات السياسية والاجتماعية .

كما يجب تحديث هذه المؤسسات وزيادة أهميتها وتوسيعها لتشمل مختلف القطاعات ذات الآراء المختلفة حتى يمكن أن تكون هناك تعددية تمكّن الأقليات من الاشتراك في الحياة السياسية ، حيث لا يمكن تحقيق الإجماع بين الناس . وبدون حرية تنظيم الأحزاب السياسية ، والنقابات العمالية ، وبدون النظم السياسية التي تكفل مشاركة كل القطاعات وتضمن لها حق التصويت ، سيصبح من المستحيل تعزيز الهيكل الديمقراطي لأية أمة . ان العنف تبقّي عليه عوامل موضوعية وأخرى ذاتية ، ولا بد من مهاجمة هذين المصدرين . وفي هذه المهمة النبيلة تستطيع الأمم المتحدة ولجانها وممثلوها هنا ، مواصلة التعاون لازالة أسباب العنف ولحماية حقوق الانسان لكل السكان في أي بلد من البلدان .

ولا بد من اتباع أسلوب الوساطة في العمل السياسي ، وفي اجراء حوار بناء من شأنه أن يضيق الخلافات فيما بين البشر ولا يمكن أن تكون هناك نهاية على الإطلاق لما يمكن أن يقوم به المرء كخاتمة الغلبة للعملية الانتخابية حتى يمكن أن تسود الشرعية في حسم العداوة في المجتمع ، اذ ستظل العداوة باقية مابقى الانسان على وجه الأرض . ويجب علينا أن نظهر هذه القيم حتى لا نصبح سجناء لأفكارنا المنتشدة ، وحتى نكون على استعداد لقبول تسوية منازعاتنا عن طريق الوساطة . وينبغي اجراء دراسة مقارنة للتشريعات المحلية للدول التي توجد على أراضيها حالات من العنف . وهذا من شأنه أن يجعل في الامكان اعداد تقرير عن كيفية ضمان حقوق الانسان . اذ يجب ألا تكون حقوق الانسان ميزة يتمتع بها مؤيد والحكومة الحالية فحسب ، بل حقا يتمتع بها جميع السكان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أذكر ممثل كولومبيا بأن

الدقائق العشر المحددة له قد انتهت . لذا ، أطلب منه أن يتكرم باختتام بيانه .

السيد غوميز غوميز (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان الرغبة

القوية لدى الشعوب تتمثل في محاولة القضاء على جميع أشكال عدم التسامح الديني والتعذيب ، مع الاسهام صوب دراسة اتفاقية بشأن حقوق الأطفال ، ومناقشة المعاملة القاسية اللاانسانية المهينة ووضع كل ذلك في قوانين تحكم كل شعوب العالم .

وإذا أشرنا الى حقوق راسخة فقط في منطقة جغرافية معينة ، نعتقد انه ينبغي للأمم المتحدة تجديد ايمانها بالانسان ومكانته في المجتمع ، ووضع الاخلاقي والاقتصادي والقانوني ايضا .

السيد شيفتر (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لقد اطلت هذه الجمعية منذ ستة وثلاثين عاما في المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه : " لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" . وقد تكرر المضمون الصريح لهذه المادة بشكل أكثر توسعا في العديد من الوثائق الدولية ، بما في ذلك اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادر في عام ١٩٢٥ . ولقد ساهمت هذه الصكوك الدولية بصورة هامة في الكفاح ضد التعذيب ، وذلك عن طريق تحديد المعيار الذي يمكننا من قياس سلك الحكومات ومسؤوليتها .

ومن الناحية القانونية والتاريخية ، ينبغي اعتبار عطية تحديد المعيار في هذا الصدد كانجاز له دلالة . فلم يعد من المقبول لدى المجتمع الدولي أن تدعي حكومة أن النحو الذي تعاطى فيه مواطنيها يعد مسألة داخلية بحتة ، اذا ما كانت المعاملة تنتهك الصكوك الدولية التي تحدد معايير حقوق الانسان . ويمكن ان يشعر الأعضاء في الأمم المتحدة بالزهوازا هذا التطور الايجابي في الرأي الدولي ، ذلك التطور الذي أمكن التوصل اليه بشكل رائع من خلال اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولكن مجرد تحديد المعايير ، كما نعرف كلنا ، ليس كافيا .

فهناك شواهد عديدة على الهوة الواسعة بين الكلمات النبيلة والممارسات غير المقبولة التي يستمر القيام بها بلا هوادة في أجزاء كثيرة من العالم . ومن الانتهاكات السافرة المستمرة لحقوق الانسان التعذيب ، فهو كما نراه انتهاك فيج لكل ما نفهمه من كلمة " انساني " . وما دام التعذيب مستمرا ، فهناك خطوات نحتاجها لترجمة كلماتنا الى أعمال ، وذلك من أجل القضاء على هذه الممارسة البغيضة .

ولذلك ، شعرت الولايات المتحدة بسعادة لمشاطرتها في توافق الآراء حول الاتفاقية التي اعتمدها لتونا والمعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتعد الاتفاقية نتاجا لسبعة أعوام من مفاوضات شاقة اضطلع بها فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان ، علاوة على مشاورات غير رسمية ، وتنقيحات نهائية أمكن التوصل اليها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وهي نص توفيقى ، ونأسف بصدق لأنه يقيد من الية تنفيذ الاتفاقية .

ومع ذلك ، فان الدول الاعضاء في المجتمع الدولي مسؤولة أخلاقيا في نهاية المطاف عن تنفيذ الحظر الحالي ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة . ويحدونا الأمل بأن تساعد الاتفاقية التي تم اعتمادها توا ، في تعبئة الإرادة السياسية للدول ، لانها اللجوء الى التعذيب كممارسة مقبولة لوكالات انفاذ القوانين .

السيد يديد (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسعد وفسد

بلادى مشاطرته توافق الآراء بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/708 ، على أساس أن الاتفاقية المناهضة للتعذيب لا تحل محل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة .

السيد رويز كاباتاناس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق

بالاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة لتوها ، يسعدني أن أحيط الجمعية العامة علما بأن وزير العلاقات الخارجية في المكسيك ، أثناء وجوده في مجلس الشيوخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ . قال ردا على سؤال محدد بأن المكسيك تؤيد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب :

" . . . ليس فقط لأن ذلك يرد في دستورنا ، بل لأنه يمثل أيضا احترامنا

اساسيا لحقوق الانسان ، وشرف البشر وكرامتهم " .

وفضلا عن ذلك :

" اننا جميعا نعتبر انه من الضروري وما لا غنى عنه لكي يتعايش البشر في وفاق ، ان تحترم حقوق الانسان والحريات الاساسية . ان المكسيك التي ما فتئت تدافع بحماس عن قضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية في المحافل الدولية ، تلتزم بكفالة الاحترام الجوهرى للحريات الاساسية ولحقوق الانسان ، سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى " .

السيد ياكوفليف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية

عن الروسية) : في الوقت الذى نحتفل فيه بيوم حقوق الانسان ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاانسانية . ويتميز هذا اليوم بالموافقة على الاتفاقية المذكورة ، فضلا عن اعتماد عدد من المقررات الهامة ، بمبادرة من اللجنة الثالثة ، تكفل حق الشعوب وحق كل فرد في الحياة ، وفي الكفاح ضد سياسة الفصل العنصرى والعنصرية التي تمارسها الدول ، والتي تعتبر جريمة دولية ، وفي التعبير عن ادانة الانظمة الديكتاتورية ، وتشجيع الكفاح ضد الممارسات والايدولوجيات النازية الجديدة .

وغية جعل هذا اليوم يوما مميزا ، تبذل الأمم المتحدة جهودا جديدة لمعارضة الانتهاكات الكثيرة الصارخة التي لا تحتمل لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالسياسة الامبريالية المتمثلة في العبودية والعنصرية والخروج على القانون . وعشية الاحتفال بالذكرى الاربعين للانتصار على الغاشية الهتيرية ، يتبادر الى اذهان الشعوب في العالم سجون النازية ، وفرف الغاز ، ومعسكرات الموت في ميدونك ، وداتشو ، وأوشويتز ، ومهاوسن ، حيث تعرض الملايين من الناس للاعمال الوحشية ، وعذبوا وحرقوا في الأفران .

ان الاتفاقية المناهضة للتعذيب ، كالتقرارات المهمة التي ذكرتها ، تهدف الى منع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل وتغاديبها . فسياسات العنصرية والعبودية التي تطبق اليوم في حق الشعوب تتضمن ممارسة الارهاب والاعمال الوحشية والتعذيب كعناصر

اساسية . وفي السجون المعاصرة التابعة لأنظمة الفصل العنصرى والانظمة الديكتاتورية والشمولية ، يجرى استخدام نفس اساليب التعذيب وادواته ، التي كان يستخدمها جزارو هتلر .

ان المجرمين النازيين الذين يهربون من عقاب الشعوب ، بمساعدة حماتهم المعروفين لدى الجميع ، يأخذون على عاتقهم عطية القيام بالمجازر ، وينظون خبرتهم في القضاء على الشعوب للاخرين .

وانطلاقا من مثلنا الاشتراكية ، يؤيد الاتحاد السوفياتي ، كبقية البلدان الاشتراكية ، القضاء التام على الممارسة البشعة للتعذيب والمعاملة اللاانسانية ويؤيد اتخاذ الأمم المتحدة تدابير فورية للقضاء على هذه الممارسات وهذه السياسات . وأثناء العمل لاخراج مشروع الاتفاقية المناهضة للتعذيب ، واثناء البحوث التي جرت في اللجنة الثالثة ، اقترح الوفد السوفياتي باستمرار توسيع نطاق مفهوم التعذيب في اطار الاتفاقية ، لسد أيسنة ثغرات وتحاشي أية امكانية لاستخدام التعذيب تحت ذريعة مختلف التحفظات . وقد بذلت البلدان الاشتراكية جهودا جبارة للتوصل الى اتفاقات بناءة ، ولاسيما فيما يتعلق باختصاصات لجنة الخبراء ، التي ينبغي ان تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصر .

ان ادراج بعض التغييرات في مشروع الاتفاقية ، التي تقدمت بها البلدان الاشتراكية وغيرها من البلدان قد مكنت من تحقيق توافق بين اختصاصات هذه اللجنة وأحكام المواثيق الهامة لحقوق الانسان والاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن .

وقد أدى هذا السعى الى اعتماد مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء . ومن خلال تأييد اقرار هذه الوثيقة التوفيقية ، عارض الاتحاد السوفياتي وسيستمر في معارضة ممارسات التعذيب المشيئة وتلك الأنظمة الاجرامية التي تلجأ الى تلك الممارسات .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية الآن من نظر البند ٩٩ من جدول الأعمال .

البند ١٦ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :

- (أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية ؛
- (ب) انتخاب عشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ج) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي : مذكرة من الأمين العام (A/39/297) ؛
- (د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق : مذكرة من الأمين العام (A/39/298) ؛
- (هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : مذكرة من الأمين العام (A/39/799) ؛

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : ستبدأ الجمعية أولا بانتخاب

خمس عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية لملء الشواغر المترتبة على انتهاء عضوية بعض الأعضاء في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

والأعضاء الخمسة عشر الذين انتهت مدة عضويتهم هم : اسبانيا ، استراليا ، بنما ، تركيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سيراليون ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء على الفور .

وأود ان اذكر الوفود بأن الدول التي تستمر عضويتها في مجلس التنمية الصناعية بعد أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، رومانيا ، السودان ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية . لذلك ، لا يجوز انتخاب تلك الدول الثلاثين .

وموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي ، ينبغي أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين . ومع ذلك ، أود أن اذكر بما جاء في الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، حيث تصبح ممارسة الاستغناء من اجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه . ونظرا لعدم وجود مثل هذا الطلب ، اعتبر ان الجمعية تقرر اجراء الانتخاب على هذا الأساس .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : سأقرأ طيكم الآن أسماء المرشحين

الذين ايدتهم مجموعاتهم لشغل ستة مقاعد من القائمة ألف وهي : ساحل العاج ، سيراليون ، والصين ، والعراق ، والفلبين ، وليسوتو ؛ ولشغل خمسة مقاعد من القائمة باء وهي : اسبانيا ، واستراليا ، وتركيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ ولشغل مقعد واحد من القائمة دال : تشيكوسلوفاكيا . وحيث ان عدد المرشحين الذين تعيدهم المجموعات ألف ، ماء ، ودال يتساوى مع عدد المقاعد التي يجب شغلها في تلك المجموعات ، اعلن انتخاب اولئك المرشحين أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

واعطي الملكة الآن لممثل سورينام ، رئيس مجموعة دول امريكا اللاتينية .

السيد غودا (سورينام) (ترجمة شفوية من الانكليزية) : أود أن احيط الجمعية طمأ بأن نيكاراغوا قد انسحبت ، وذلك تقييد مجموعة امريكا اللاتينية المرشحين من دول اكوادور ، وفنزويلا ، والمكسيك للانتخاب لعضوية مجلس التنمية الصناعية .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : حيث ان عدد مرشحي القائمة جيم يتساوى الآن ايضا مع عدد المقاعد التي يجب شغلها ، أطن انتخاب اكوادور ، وفنزويلا ، والمكسيك ، أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لفترة ثلاث سنوات تبدأ فني أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .

انتخب البلدان التالية أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ وهي : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصيغ ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الرئيس (ترجمة شفوية من الانكليزية) : بالنيابة من الجمعية العامة ، اهنيء الدول التي انتخب أعضاء في مجلس التنمية الصناعية .

ينتهي بذلك نظر الجمعية في البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال .
وتبدأ الجمعية العامة الآن في انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لملء الشواغل المترتبة على انتهاء فترة ولاية بعض الأعضاء في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ .

والأعضاء العشرون الذين انتهت مدة عضويتهم هم اسبانيا ، افغانستانتان ، اوروغواي ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، عمان ، غينيا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليونان . ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء على الفور .

وأود أن اذكر الأعضاء بأن الدول التي تستمر ضويتها في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، افندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، توفو ، الجزائر ، جمهورية المانيا الاتحادية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكامبيون ، الكويت ، ليسوتو ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . ولذلك لا يجوز انتخاب تلك الدول الثماني والثلاثين .

وطبقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين .
 واسمحوا لي مع ذلك أن أشير الى الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، التي استتسخت وأصبحت المرفق السادس في النظام الداخلي ، وتقضي فقرتها (ب) بأن تصبح ممارسة الاستفناء عن اجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة . . . ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه .
 وما دام لم يتقدم أحد بمثل هذا الطلب ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر السير في الانتخاب على هذا الأساس ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلن أن رؤساء المجموعات الاقليمية قد أبلغوا بقرار الترشيحات التالية : بالنسبة للمقاعد الستة لافريقيا : بوتسوانا وتونس والجمهورية العربية الليبية وفانوا وكينيا والنيجر؛ والنسبة للمقاعد الأربعة لآسيا : الأردن وسري لانكا وعمان والهند؛ والنسبة لسبع دول أوروبا الشرقية : بلغاريا وولنداء؛ والنسبة للمقاعد الأربعة لأمريكا اللاتينية : بنما وجامايكا وكولومبيا والمكسيك؛ والنسبة للمقاعد الأربعة لأوروبا الغربية ودول أخرى : تركيا وكندا والمالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .
 ونظرا لأن عدد المرشحين من كل مجموعة من هذه المجموعات يناظر عدد المقاعد التي ينبغي شغلها في كل مجموعة ، أعلن انتخاب هؤلاء المرشحين أعضاء في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .
انتخب البلدان التالية أعضاء في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ : الأردن ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوتسوانا ، وولندا ، وتركيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، وسري لانكا ، وعمان ، وفانوا ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمالطة ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، والهند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أهني كل الدول التي انتخبت

أعضا لهذا المجلس .

ومذ لك زكون قد انتهينا من نظر البند ١٦ (ب) من بنود جدول الأعمال .
تظن الجمعية الآن في البند ١٦ (ج) من بنود جدول الأعمال المعنون :
" انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي " . وفي هذا الصدد ، فان الجمعية
مطروح أمامها في الوثيقة A/39/297 الترشيحات المقدمة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

والدول الأعضاء ال ١٢ التي انتهت ولايتها هي : بسوتوانا ، وتايلند ، وجمهورية
تنزانيا المتحدة ، والصين ، وغامبيا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والهند ، والولايات
المتحدة ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وقد رشحت الدول التالية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ثلاث دول
افريقية لثلاثة مقاعد شاغرة ، وهي : زامبيا وساحل العاج وكينيا ؛ ثلاث دول آسيوية لثلاثة
مقاعد شاغرة ، وهي : تايلند وسري لانكا والصين ؛ ثلاث دول من أمريكا اللاتينية لشغل
مقعدين شاغرين ، وهي : البرازيل وكولومبيا والمكسيك ؛ ودولة اشتراكية من أوروبا الشرقية
لشغل مقعد واحد شاغر ، وهي بلغاريا ؛ وثلاث دول من أوروبا الغربية ودول أخرى ،
لشغل ثلاثة مقاعد شاغرة ، وهي : تركيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية .

السيد غوميز غوميز (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : منذ بضعة

سنوات مضت ، أخطرتنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسحب ترشيح كولومبيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرى لزاما علي أن أبلغ مثلي

الدول أن رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية أبلغني في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر
١٩٨٤ ، أن ترشيحي البرازيل والمكسيك قد تم اقرارهما من تلك المجموعة للمقعدين
المخصصين لها في مجلس الأغذية العالمي . وقد استمع الأعضاء توالي بيان من ممثل كولومبيا .
ووفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، يمكن للجمعية أن تستغني
عن اجراء اقتراع عندما يتفق عدد الدول المرشحة من بين المجموعات مع عدد المقاعد
المخصصة لكل مجموعة من تلك المجموعات .

هل لي انن أن أعتبر أن الجمعية تور أن تعلن أن هذه الدول قد انتخبت أعضاء
لمجلس الأغذية العالمي لفترة ثلاثة أعوام تبدأ من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؟
تقرر ذلك .

انتخبت البلدان التالية أعضاء لمجلس الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ من
أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : البرازيل وبلغاريا وتايلند وتركيا وزامبيا وساحل العاج
وسرى لانكا والصين وكندا وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم الجمعية العامة، أود أن أهنيئ
جميع الدول التي انتخبت أعضاء لمجلس الأغذية العالمي .

وهذلك ينتهي نظرنا للبيد ١٦ (ج) من بنود جدول الأعمال .

وننتقل الآن للبيد ١٦ (د) من بنود جدول الأعمال المعنون : " انتخاب سبعة

أعضاء للجنة البرنامج والتسيق " .

وفي هذا الصدد مطروح أمام الجمعية الوثيقة A/39/298 التي تتضمن ترشيحات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل الشواغر التي ستشأ في اللجنة في (٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٤ نتيجة لانتهاؤها فترة ولاية كل من : باكستان ، وترينيداد وتهاغو، ورومانيا ،
وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ،
ويوغوسلافيا .

وقد رشحت الدول التالية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ثلاث دول

آسيوية لمنصب شاغر واحد ، وهذه الدول هي : بنغلاديش وسرى لانكا والعراق ؛ ودولتان

من أمريكا اللاتينية لشغف منصب واحد ، وهما : بوليفيا ، وترينيداد وتهاغو؛ ودولتان اشتراكيتان

من أوروبا الشرقية لشغل منصبين شاغرين ، وهما : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

ويوغوسلافيا ؛ وثلاث دول من أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل ثلاثة شواغر، وهي : جمهورية

المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا .

السيد زيادة (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في اطار توافق الآراء الشامل الذي تم التوصل اليه في المجموعة الآسيوية في وقت سابق ، سحب العراق ترشيحه للجنة البرنامج والتسيق . وود أن نؤكد الآن سحب ترشيحنا لعضوية تلك اللجنة .

السيد ويجيوردان (سرى لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رشح سري لانكا لعضوية لجنة البرنامج والتسيق ، كما هو مبين في الوثيقة A/39/298 ، فان وفد بلادى ، مدفوعا بروح التعاون والرغبة فسي التوفيق ، قرر الالتزام بقرار المجموعة الآسيوية الذي يقضي باقرار ترشيح بنغلاديش لشغل المقعد الآسيوي الشاغر في لجنة البرنامج والتسيق . لذلك ترغب سري لانكا في سحب ترشيحها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبلغ الممثلين بأن رئيس المجموعة الآسيوية أخطرنى ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، أنه قد تم اختيار بنغلاديش بتوافق الآراء لشغل المقعد المخصص لتلك المجموعة في لجنة البرنامج والتنسيق . وفي هذا الصدد ، استمع أعضاء الجمعية توا الى بيانين من ممثلي العراق وسرى لانكا .

وأعطي الكلمة لممثل سورينام ، بصفته رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية .

السيد غودا (سورينام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أخطر الجمعية بأن بوليفيا قد انسحبت كمرشح للجنة البرنامج والتنسيق ، وبالتالي فان لدينا مرشحا واحدا تمت المصادقة عليه ، ألا وهو ترينيداد وتوباغو .

السيدة اشتون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلدى ببساطة ان يؤكد ما قاله رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية ، وهو أن بوليفيا ، حرصا على وحدة المجموعة قد قررت سحب ترشيحها للجنة البرنامج والتنسيق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان عدد الدول المرشحة من قبل كل من المجموعة الآسيوية ومجموعة الدول الاشتراكية من أوروبا الشرقية ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ومجموعة أمريكا اللاتينية يتفق مع عدد المقاعد المخصصة لكل مجموعة .

ووفقا للفقرة ١٦ من القرار ٣٤ / ٤٠١ ، فاني أعتبر ان الجمعية ترغب في اعلان انتخاب تلك الدول أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

انتخبت البلدان التالية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ من أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ : بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، ويوغوسلافيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أهنيء الأعضاء الذين انتخبوا

للتو . وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٦ (د) من جدول الأعمال .
وتحول الجمعية اهتمامها الآن الى البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال ،
الذي يتعلّق بانتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان
النامية غير الساحلية .

ونظرا لعدم ترشيح أحد ، فاني أقترح أن تقرر الجمعية تأجيل انتخاب
أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية الى دورتها
الأربعين . واذا لم أسمع أية معارضة فاني سأعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد ذلك .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال .

أدعو الأعضاء الى أن يحولوا انتباههم الى مذكرة الأمين العام (A/39/799)

التي تتناول انتخاب مدير تنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

في هذه المذكرة يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه يرغب في ترشيح السيد
مصطفى كمال طلبه لمنصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع
سنوات أخرى تبدأ في أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في انتخاب السيد مصطفى كمال
طلبه مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ في أول كانون
الثاني /يناير ١٩٨٥ ، وذلك كما أوصى الأمين العام ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا الآن من النظر

في البند ١٦ (و) من جدول الأعمال .

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

(ح) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : مذكرة من الأمين العام (A/39/800)

(ك) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : مذكرة من الأمين العام (A/39/798)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استرعي انتباه الأعضاء لمذكرة الأمين العام ، أو بند جدول الأعمال ١٧ (ح) (A/39/800) ، الذي يقترح فيه اعادة تعيين السيد عبدالرحمن خان مديرا تنفيذيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة سنتين أخريين ، تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، أو الى التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام لليونيد و الجديدة مهام منصبه ، أيهما أسبق . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اقرار ذلك التعيين ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود ممثل الولايات المتحدة ان يشرح موقف بلاده .

السيد كيباس (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلدي ببساطة ان يقول بأنه قبل بالتعيين المقترح من جانب الأمين العام في مذكرته (A/39/800) من أجل الاسراع بالترتيبات الانتقالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واننا نأمل ان تنتهي هذه العملية الانتقالية في أقرب وقت ممكن . بيد ان هذا القبول لا ينبغي أن يفسر بأية طريقة على انه تنازل عن حقنا في اختيار المدير التنفيذي الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية متى تمت هذه العملية الانتقالية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال .

وتنتقل الجمعية الآن الى النظر في البند ١٧ (ك) من جدول الأعمال .

لقد جاء في مذكرة الأمين العام (A/39/798) المتعلقة باقرار تعيين المدير

التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، انه لا يطلب

من الجمعية اقرار تعيين المدير التنفيذى للصندوق . هل لي ان اعتبر ان الجمعية

العامة تحيط علما بالوثيقة A/39/798 .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٧ (ك) من جدول الأعمال .

البند ٣٠ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (تابع)

(أ) تقرير الأمين العام (A/39/565)

(ب) مشروع القرار (A/39/L.34)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للأمين

العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، السيد سن ، عملاً بقرار الجمعية

العامة ٢/٣٥ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ .

السيد سن (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية) (ترجمة

شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي نيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية

الافريقية ان أقدم لكم أحر التهاني على انتخابكم لهذا المنصب السامي ، منصب رئيس

هذه الجمعية . اننا نعي تمام الوعي الدور الرائع الذى يضطلع به بلدكم من اجل قضية

التضامن الافريقي والاسيوى والقيادة التي وفرتموها في جهود الأمم المتحدة في العديد من

المجالات ، لاسيما في الكفاح ضد الفصل العنصرى .

لقد مرت ثلاث سنوات تقريبا منذ ان طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام في قرارها ٣٦ / ٣٨ المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء منظمنا ، أن يجرى مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بهدف زيادة تقوية التعاون بين المنظمتين ، وتوسيع نطاق هذا التعاون ، والتقرير (A/39/565) الذي قدمه الأمين العام الى هذه الدورة يتضمن أدلة وفيرة على التقدم الذي حققناه خلال هذه الفترة الوجيزة . وهذه النتيجة المرضية ترجع دون شك الى الأهمية التي تعلقها حكوماتنا الاعضاء على الدور الذي تقوم به اللجنة تأييدا لعمل الأمم المتحدة ، ولكن مما يعادل ذلك في الأهمية الاهتمام النشط الذي يبديه الأمين العام للأمم المتحدة في دعم التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة ومنظمتنا .

وقد غطت مجالات التعاون بين منظمنا والأمم المتحدة ، وبينها وبين مختلف الأجهزة والوكالات عبر السنين مجالات متسعة تتضمن العلاقات القانونية والاقتصادية ، والبيئة ، ومشكلة اللاجئين ، وموارد المحيطات والفضاء الخارجي . وبعض المسائل المضمونية التي ادرجت في برنامج عملنا سواء عن طريق الاحالة من الحكومات الأعضاء أو ادرجتها اللجنة بوصفها مسائل ذات اهتمام مشترك ، تتصل ببند العمل الجارى في الامم المتحدة ، ومن ثم فانها تسهم في الوصول الى تفهم أفضل ، وفي تقدم عمل الأمم المتحدة في مجالات هامة . وبالإضافة الى ذلك قمنا ببعض البرامج المحددة والمبادرات لمساعدة حكوماتنا الاعضاء في المشاركة في عمل الامم المتحدة ، والنهوض بقبول أوسع للمعاهدات والاتفاقيات التي اعتمدت باشراف الامم المتحدة ، وأيضا لدعم دور محكمة العدل الدولية .

وهناك مجال محدد له أهمية خاصة لدى منظمنا هو عمل اللجنة السادسة ، وبناء على اقتراح العديد من حكوماتنا الاعضاء فقد قمنا خلال السنوات الثلاث المنصرمة بمهمة اعداد مذكرات وتعليقات على البنود الرئيسية في جدول اعمال الجمعية ، المتصلة بعمل اللجنة السادسة ، وقد قمنا بترتيب لتبادل الآراء بصورة غير رسمية حول هذه

المسائل في اطار دولنا الاعضاء . وفي هذه العملية شعرنا بالاقتناع بمدى الحاجة الى المشاورات المستمرة بين الوفود المهمة بالمسائل المعقدة والدقيقة التي تتناولها اللجنة السادسة لتحقيق تقدم ذي مغزى في عمل ذلك المحفل ؛ وشعرنا بضرورة توفير الوقت لاجراء مناقشة متعمقة في اللجنة السادسة لتلك البنود التي كانت في المراحل الاخيرة من دراستها وتلك التي تتعلق بالتطوير والتدوين التدريجيين . وهناك شعور بأن ذلك ربما أصبح ممكنا من خلال الترشيح الممكن لجدول أعمال اللجنة السادسة . وفي اجتماع للمستشارين القانونيين لدولنا الاعضاء ، عقد في تشرين الثاني / نوفمبر من العام الماضي تركز قدر من التفكير والتأمل الجماعي على هذه المسائل ، وقد اعدت ورقة غير رسمية تتضمن مختلف المقترحات التي قدمت خلال الاجتماع وكانت الراء المتضمنة في الورقة ذات طابع تمهيدي ، وقد تم ببساطة لتوليد النقاش بين الوفود التي يهملها الامر . وأحد الاهداف التي تتوخاها المقترحات الواردة في الورقة ، كان التماس السهل والوسائل لتفادي عملية التكرار التلقائي لبعض بنود جدول الأعمال والمناقشات ، الأمر الذي وصفه الامين العام للأمم المتحدة في تقريره (A/39/1) عن أعمال المنظمة بأنه عمل مكلف ومضيق للوقت وغير فعال من حيث النتائج العملية . وقد عممت الورقة غير الرسمية بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة السادسة بناءً على طلب الوفود ، لتيسير اجراء المزيد من المشاورات التي تمت على مستوى غير رسمي في نيسان / ابريل هذا العام اثناء اجتماع اللجنة المعنية باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة ، وايضا عند بداية الدورة الحالية للجمعية العامة . ورئي أن الافكار التي تتضمنها الورقة يمكن تجربتها تدريجيا في اساليب عمل اللجنة السادسة ، وأسعدنا أن نلاحظ الدراسة الدقيقة التي حظيت بها الورقة غير الرسمية من جانب رئيس اللجنة السادسة وأعضاء مكتبها .

وفي عملنا الداعم للأمم المتحدة فاننا نعلق اهتماما بالغاً على اعداد الاطار والطرائق التي يمكن للدول عن طريقها ان تجني ثمارا عملية من المعايير والممارسات المسلم بها في اتفاقية قانون البحار . وينطبق هذا بصفة خاصة على الاستخدام الأمثل

لموارد المحيطات ، الحية وغير الحية ، على حد سواء . وقد اشتركت منظماتنا عن كذب في عملية المفاوضات بشأن قانون البحار لأكثر من عقد ، ونعتبر ان ابرام الاتفاقية كان انجازا بارزا من انجازات الأمم المتحدة في مجال تتشابه فيه على نحو لا ينفصم مبادئ القانون الدولي والمصالح الاقتصادية للأمم ، والواقع السياسي. وتتطلع كثير من الأمم الى النظام الجديد للمحيطات للوفاء بأهدافها وتطلعاتها لتحسين ظروف المعيشة لشعوبها ، من خلال الوصول الى الموارد الضخمة للمحيطات ، والجهود مطلوبة في هذا المجال لترجمة المعايير الى واقع .

وعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ، التي سيكون مقرها في جامايكا ، له اهمية كبيرة في تحديد تطبيق مبادئ التراث المشترك على موارد اعماق البحار . وتشارك منظماتنا في ذلك العمل ، وقدمت اوراقا لنظرها في اللجنة الخاصة المعنية بالمؤسسة . وفي نفس الوقت فاننا نشعر بأن تلك الجهود مطلوبة لمساعدة البلدان النامية على جني الحد الاقصى من ثمار الموارد التي تقع في نطاق ولايتها القانونية الوطنية ولقد اعدت بعض وكالات الامم المتحدة الخطط والبرامج ، حتى قبل اعتماد الاتفاقية ، للحفاظ على الموارد الحية وادارتها ، كما انها اتخذت ايضا خطوات للنهوض بمعرفة افضل بشأن الموارد غير الحية التي يمكن استغلالها على نحو مجز .

ولقد رأينا أثناء الدراسة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في استخدام المحيط الهندي ، والتي اضطلعنا بها بناء على مبادرة من حكومة سرى لانكا- انه اذا تسنى التنسيق بين البرامج التي تضطلع بها أو من المقترح ان تضطلع بها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، مع توفير الدعم اللازم والمدخلات اللازمة التي تقدمها الحكومات ، فمن المتوقع تحقيق تقدم كبير نحو الاستخدام الامثل لهذه الموارد . ولكن تبقى بعض المجالات التي تحتاج الى معالجتها من خلال التعاون الاقليمي أو بالجهود الوطنية ، ولكن المجالات التي تكون فيها هذه الجهود منتجة يمكن تحديدها على وجه افضل بعد التقييم الواجب للخطط والبرامج التي تقوم بها وكالات الامم المتحدة

ذاتها . ويسعدني ان يكون بوسعي ان أقول ان نهجنا في التفكير قد لقي بعض التأييد ، واننا استفدنا من المشاورات مع ادارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية في اجتماع غير رسمي عقد هنا في نهاية ايلول /سبتمبر من هذا العام .

ولربما ينبغي ان اشير الى أن مفهوم التعاون الاقليمي أودون الاقليمي لجنسي الفوائد من موارد المحيطات بطريقة منظمة ، يلقي تأييدا سريعا في اقليمنا ، وعلى سبيل المثال هناك تجمع دون اقليمي بين عدد من الدول الجزرية يضم موريشيوس وسيشيل ورينيون قد برز الى الوجود ، وان حكومة سرى لانكا تتابع بنشاط فكرة عقد مؤتمر لمجموعة من الدول المشاطئة للمحيط الهندي . ولكن حتى مجال التعاون الاقليمي سيتطلب ان تقدم وكالات الأمم المتحدة قدرا كبيرا من المساعدة والمشورة ، وللنهوض بالقدرات الوطنية والخبرة ربما تكون هناك حاجة الى المساعدة لاعداد الصكوك القانونية المتماشية مع احكام الاتفاقية ، وربما ايضا لايجاد شركاء مناسبين للمشروعات المشتركة . ونحن من جانبنا قد اعدنا الآن نموذجا للتشريع المتعلق بموارد الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ولقد وزع هذا النموذج على نطاق واسع . وأعدنا ايضا نموذجا لاتفاق بشأن الصيد بمعرفة المواطنين الاجانب ، وكذلك نموذجين للمشروعات المشتركة المحتملة ، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به بالتعاون مع الادارات والوكالات المناسبة في الامم المتحدة .

كما ان منظمتنا تشارك منذ عدة أعوام في عملية التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . ففي أعقاب الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة المعقودة في آب/اغسطس - ايلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، عقد ، في كوالا لمبور في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، اجتماع وزاري بشأن التعاون الاقليمي في مجال الصناعة ، أوصى بضرورة أن تقوم منظمتنا بتنسيق عملية تشكيل فريق غير رسمي مفتوح العضوية ، من الخبراء التقنيين في الميدانين القانوني والاقتصادي وذلك لتقديم المساعدة الى الحكومات فيما يتعلق بالجوانب التقنية للمسائل التي يمكن أن تجرى بشأنها مفاوضات عالمية شاملة . وقد كنا نتطلع الى البدء المفاوضات العالمية الشاملة ، ان كان يحدونا الأمل في أن يكون النهج ذا المرحلتين الذي صاغه مؤتمر قمة عدم الانحياز المعقود في نيودلهي ، والاجتماع الوزاري لمجموعة ال ٧٧ المعقود في بوينس ايريس في العام الماضي ، خطوة واقعية صوب احراز تقدم . ونحن نؤمن ايمانا صادقا بأن اجراء مفاوضات على الصعيد العالمي بشأن طائفة مريضة من القضايا المترابطة يمكن أن يكون أفضل وسيلة لكفالة استقرار النظام الاقتصادي الدولي في المدى الطويل ، والتعجيل بالنمو الاقتصادي للبلدان النامية . وفي الوقت نفسه ، ان أخذ في الاعتبار ان عملية التعاون الاقتصادي ليست فكرة مجردة أو مفهوما جامدا ، وتعكس بالضرورة التكافل المتزايد بين الأمم ، فاننا نرى وجوب الشروع في العمل في مجالات معينة بما يتيح النهوض بالعملية الجارية وتشجيعها وتعزيزها . واعترافا منا بحقيقة ان أي شكل من أشكال التعاون في الميدان الاقتصادي لا بد وان يعتمد بالضرورة على المصالح المتبادلة للدول سواء كانت متقدمة أو نامية ، فاننا نعتبر انه من الأهمية بمكان تحقيق الوعي الكافي بالحاجة الى اعتماد استراتيجيات جديدة للشمانينات يمكن أن تعزز مفهوم المشاركة بين الشمال والجنوب ، وكذلك فيما بين بلدان الجنوب - مشاركة تكون منصفة ومفيدة للطرفين ، ويمكن أن ترتبط بالقطاعات الصناعية التقليدية ومجالات جديدة مثل الثروة الاقتصادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة . ومن غير الواقعي في السياق الراهن ان نتصور تجارة أو استثمارات لا تعود ببعض المنافع على الدولة المستثمرة بشكل ملموس . ومن غير الواقعي ايضا ان نتوقع تدفق الاستثمارات دون كفالة قدر كاف من الحماية ، سواء كان مصدر هذه الاستثمارات

بلدا متقدم النمو أو بلدا ناميا . وتحقيقا لهذه الغاية نواصل بذل الجهود بغية تحسين مناخ الاستثمارات من طريق ابرام اتفاقات ثنائية نموذجية لتشجيع الاستثمارات وحمايتها ، واعتماد برنامج متكامل لتسوية المنازعات الاقتصادية والتجارية ، واعداد اطار وسداد توجيهية للمشاريع المشتركة .

وفي مبادرة أخرى ، قررنا تبني اجتماع غير رسمي يعقد في نيويورك هذا الاسبوع ، ويضم نخبة من المشاركين ، على مستوى رفيع ، يختارون من حكوماتنا الأعضاء مع ممثلين للتجارة والصناعة والبنوك ، بما في ذلك المؤسسات المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة . ويتمثل هدف هذا الاجتماع في تحديد قطاعات الاستثمارات التي يمكن فيها دعم مفهوم المشاركة ، وتحديد انماط الترتيبات التعاونية أو المشاريع المشتركة التي قد تكون مناسبة ، وتمويل الاستثمارات وكذلك تحديد العناصر الأساسية المشجعة على الاستثمار ، مثل حماية الاستثمارات وحوافز الاستثمار وطرائق تسوية المنازعات . ونأمل أن يخطط لعقد اجتماعات مماثلة في المستقبل ، ونتطلع الى استمرار الدعم المقدم من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها .

وكخطوة لدعم برامج الأمم المتحدة للتنمية في افريقيا ، تود منظماتنا ، بالاشتراك مع حكومة مصر ، تبني اجتماع يعقد في القاهرة في آذار/مارس من العام المقبل على مستوى كبار المسؤولين ، لمناقشة اطار التعاون الثنائي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدان المنطقة ، عن طريق تسخير مواردها . كما ان هذا الاجتماع سيبحث الاطار المحدد اللازم لجذب تدفق أكبر من الاستثمارات في قطاعي التعدين والتنمية .

ان الأمين العام للأمم المتحدة يسترعي الانتباه في تقريره عن عمل المنظمة الى أهمية العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الميدان الانساني ، بما في ذلك مشكلة اللاجئين . فقد استهلّت منظماتنا ، منذ عام ١٩٦٤ ، دراسة بشأن هذا الموضوع بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، توجت باعتماد مجموعة من المبادئ تعرف بمبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ . واسهمت مبادئ بانكوك الى حد كبير في اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الاقليمي في العام التالي . واستمر العمل في هذا المجال في السنوات اللاحقة ، مما أسفر عن اعداد اضافة لمبادئ بانكوك ، واعتماد

قرار بشأن اللاجئين الفلسطينيين في عام ١٩٦٩ . وقد قررنا في دورتنا المعقودة في طوكيو في العام الماضي تناول الموضوع مرة أخرى بناء على اقتراح المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، وستعرض دراسة تمهيدية بشأن مبدأ تقاسم الأعباء على دورتنا المزمع عقدها في كاتماندو في شباط/فبراير من العام المقبل . أما الهدف الرئيسي من الدراسة فهو مساعدة المفوض السامي فيما يبذله من جهود للاضطلاع بالمهمة الانسانية المتمثلة في معالجة مشاكل اللاجئين ، وذلك بامكانية ادماج القواعد والممارسات التي برزت تدريجيا ، في شكل مجموعة من المبادئ القانونية لتطبيقها على ممارسات الدول . وقد ندرس في الوقت المناسب المسائل المتعلقة * بالتعاون الدولي لمنع حدوث تفدقات جديدة من اللاجئين * في اطار قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٧ .

لقد حاولت ان اعطي سردا للمعلومات الأساسية ، ولتفكيرنا فيما يتعلق ببعض البنود الهامة الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (A/39/565) . وسنسعى الى مواصلة عطية التعاون الفعال ، كما يدعو قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ وذلك لكفالة وضع امكانياتنا تحت تصرف الأمم المتحدة عند تناولها للقضايا الرئيسية في ميداني القانون والعلاقات الاقتصادية ، وفي مجالات أخرى تندرج في اختصاصنا .

بعد أيام قلائل سيهل العام الجديد الذي تحل فيه الذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة . وهذا وقت لا معان الفكر فيما انجزناه وما نستطيع انجازه صوب تحقيق أهداف هذه المنظمة العالمية ومثلها العليا . كما يشهد عام ١٩٨٥ الاحتفال بالذكرى الثلاثين لمؤتمر باندونغ التاريخي الذي انبثقت منه منظمتنا . وقد وفر هذا المؤتمر ايضا قوة الدفع لحركة بلدان عدم الانحياز التي تضم ١٠٣ دولة من كل بقاع العالم . وفي هذا العام الذي سنحتفل فيه بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، سيتعين علينا تسخير طاقاتنا ومواردنا للدور الداعم الذي تضطلع به الأمم المتحدة ، بغية التعجيل بحقبة من السلم والتعاون الاقتصادي فيما بين الدول من أجل التنمية . وفي سعينا من أجل تحقيق ذلك ، سنفتقد بمزيد من الأسى الدور التوجيهي للسيدة انديرا غاندي ، رئيسة وزراء الهند الراحلة ورئيسة حركة بلدان عدم الانحياز . ونحن ان فجعنا بتلك الخسارة الفادحة نقدم تحية تقدير واجلال لذكراها العطرة .

السيد كوودا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ، قبل كل شيء ، أن أشكر الدكتور ب . سن ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على بيانه المفيد ، الذي أصغيت اليه باهتمام كبير . كما أنني أشعر بالامتنان للأمين العام للأمم المتحدة لتقريره الزاخر بالمعلومات (A/39/565) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

وتعلق اليابان ، بوصفها من الأعضاء المؤسسين للجنة ، أهمية كبرى على أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . لقد انشئت اللجنة في ١٩٥٦ لدراسة المسائل القانونية والفنية المشتركة ما بين آسيا وأفريقيا ، ومنذ ذلك الحين أصبحت اللجنة محفلا رئيسيا للتعاون الآسيوي الأفريقي في المسائل القانونية . وقد وجهت اللجنة أنشطتها تدريجيا لتكثف أعمال الأمم المتحدة على الصعيد الأقليمي ، فأعطيت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وازدادت عضويتها من الدول السبع الأصلية الى ٤٠ دولة من القارتين ، وهذا انعكاس لتوسع نطاق أنشطتها وروح التعاون بين أعضاء اللجنة ، وكذلك الجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمانة .

وأود أن أشهد بوجه خاص بالدكتور سن الذي خدم باخلاص بوصفه الأمين العام للجنة منذ انشائها . والواقع ، أن التطور المستمر للجنة يعزى الى حد كبير الى حماسه الذي لا يكل ، وقباده المفيدة التي كانت مصدر تشجيع لكل عضو من أعضاء اللجنة .

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أشهد كذلك بالدكتور س . هـ - تاجينابيس المراقب الدائم الراحل للجنة لدى الأمم المتحدة . لقد عمل السفير تاجينابيس دون كلل من أجل اللجنة وخاصة في تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة ، حتى وفاته المفاجئة في الصيف الماضي . وسنذكره الى وقت طويل لما قدمه من اسهام قيم في عمل اللجنة .

ان اللجنة ان تتيج محفلا للتبادل الحر لوجهات النظر ومناقشة المشاكل القانونية المشتركة بين الخبراء من البلدان الآسيوية والأفريقية ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، تواصل الاسهام بذلك في تعميق التفاهم وتعزيز العلاقات الودية بين البلدان

في المنطقتين . الا أن الاهتمام باللجنة يتجاوز آسيا وافريقيا ، كما يتبين من تزايد عدد المراقبين الذين يحضرون الدورات العادية للجنة والقادمين من بلدان في قارات أخرى . وفي الواقع ، اشترك ما يزيد على ٣٠ بلدا في الدورة الأخيرة التي انعقدت في آيار/مايو ١٩٨٣ بطوكيو .

وعن طريق تعاونها مع الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة ، أسهمت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بوضوح في توطيد دعائم السلم والرخاء لا في المنطقة الآسيوية الافريقية فحسب ، بل في المجتمع الدولي بأسره . وعلاوة على اجراء مشاورات منتظمة مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، قامت اللجنة خلال العام الماضي بتنظيم ندوات دراسية مشتركة مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وعقد اجتماعات بمسئرين المستشارين القانونيين ومثلي اللجنة السادسة وذلك لمناقشة المسائل المختلفة الداخلة في اختصاص اللجنة . واشتركت اللجنة أيضا بنشاط في تعزيز القبول الأوسع للمعاهدات المتعددة الأطراف ، والتصديق على هذه المعاهدات التي ابرمت تحت رعاية الأمم المتحدة . كما أنها تقوم بدراسات لزيادة استخدام البلدان الآسيوية الافريقية لمحكمة العدل الدولية .

تلك بعض المجالات التي تقوم فيها اللجنة والأمم المتحدة بالعمل معا ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة وتعزيز التعاون بشأن المشاكل القانونية ذات الأهمية المشتركة . ونعتقد أن علاقات التعاون المتزايدة أبدا بين اللجنة وهذه المنظمة العالمية ، سوف تفيد فائدة كبيرة لبلدان آسيا وافريقيا ، بل وبلدان المجتمع الدولي كله . وتبعاً لذلك ، باسم كل المشاركين : استراليا ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سريلانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، قبرص ، كينيا ، مصر ، منغوليا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، يسرني كثيرا ان اعرض مشروع القرار المعمم في الوثيقة A/39/L.34 بشأن البند ٣٠ من جدول الأعمال المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " وأوصى الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

السيد راو (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد قرأنا بكثير من الاهتمام والتقدير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، واستمعنا الى البيان الذي ألقاه الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية حول التعاون الجارى بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية . ومن دواعي السعادة والفخر لنا ، ونحن أعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، أن نشهد العمل المتعاطف الذى تقوم به اللجنة ونسهم فيه وان نرى الأهمية المتنامية التي تحظى بها في مختلف ميادين القانون الدولي . فعملها لا يقتصر على المجالات الفنية البالغة الأهمية في القانون الدولي ، مثل قانون المعاهدات والتحكيم التجارى والمساعدة القضائية ، بل يمتد أيضا الى ميادين حيوية تهتم المجتمع الدولي ، مثل المحافظة على البيئة والفضاء الخارجى ، والاستخدام الأمثل للمحيطات ومواردها والتجارة والعلاقات الاقتصادية الدولية . وعلى مدى السنين قدمت اللجنة ، ولا تزال تقدم ، اسهاما قيما في الجوانب الانسانية للقانون ، بما فى ذلك قانون اللاجئين .

مفضل القيادة القديرة التي وفرها السيد ب . سن ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، والجهود المتفانية لعدد قليل من الموظفين ذوى الكفاءة العالية ، لم تتطور اللجنة لتصبح مجرد هيئة محترمة توفر التقارير والتحليلات للقضايا المعاصرة ، بل اصبحت أيضا محفلا هاما لتبادل وجهات النظر بشأن الاهتمامات المشتركة . فالاجتماعات التي تشرف عليها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، سواء منها الدورات السنوية أو الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات العادية حول بعض المواضيع المتخصصة والحلقات الدراسية ، يحضرها لا أعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية التي تضم ٤٠ دولة الآن ، فحسب ، بل أيضا العديد من الدول الأخرى من جميع مناطق العالم ، وممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وممثلو محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي ، وكذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وذلك الاشتراك الواسع والمرموق في عمل اللجنة هو حقا دليل على مدى التقدير الذى يوليه المجتمع الدولي

- للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بوصفها محفلا لتبادل الآراء ومواقفها .
وفي هذا الصدد ، لا يماورنا أدنى شك في أن الاجتماع السنوى القادم للجنة المزمع
عقدته في كيمانكو ، سيحقق نفس النجاح الذى حققته دورتها بطوكيو عام ١٩٨٣ .

ويعدنا جدول أعمال ذلك الاجتماع بمناقشات قيمة بشأن مواضيع تثير اهتمامنا في الوقت الراهن ، ولها أهمية من الناحية العملية لا لأعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية فحسب ، وإنما أيضا لأعضاء الأمم المتحدة عامة .

ويوضح كل من تقرير أمين عام الأمم المتحدة وأمين عام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية بجلاء تام أن العمل والأنشطة التي اضطلعت بهما اللجنة قد نسقت تنسيقا وثيقا للنهوض بالأهداف والقضايا التي تهم الأمم المتحدة على وجه الخصوص. وتشارك اللجنة مشاركة فعالة في نشاط الأمم المتحدة كمرآب لاسيما خلال دورات الجمعية العامة . ويستحق اسهامها في عمل اللجنة السادسة تنويها خاصا . وخلال السنوات الثلاث الماضية منذ أن اعترف باللجنة كمرآب أصبح في مقدورها لا أن تساعد فحسب الدول الأعضاء فيها بالمذكرات والمخصصات القانونية حول مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة على اللجنة السادسة ، بل أن توصي كذلك بعدد من الأفكار لترشيد أساليب العمل في اللجنة السادسة . وفي هذا الصدد ، تبين ان الاجتماعات فير الرسمية التي نظمتها اللجنة في العام الماضي ، والتي غمت مستشارين من الدول الأعضاء في اللجنة وحضرها أيضا ممثلون عديدون كمرآبين ، كانت اجتماعات جاءت في أوانها تماما فقد تمخضت عن تبادل متناز وصريح لوجهات النظر كان موضع ترحيب اللجنة السادسة .

وقد قامت اللجنة هذا العام بمبادرة ايجابية جديدة أخرى لتعزيز الأهداف العريضة للمفاوضات العالمية الشاملة بطريقة ملموسة وذلك بتنظيم مشاورات غير رسمية تجرى لمدة ثلاثة أيام في نيويورك بين ممثلي الحكومات الأعضاء في اللجنة ومثلي دور التجارة والصناعة والمصارف ، وستشترك فيها أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المؤسسات . ان الجو غير الرسمي المتوقع أن يدور فيه هذا الاجتماع المعني بالمشاركة الاقتصادية العالمية والذي أعدت له اللجنة بعناية من قبل ، سيساعد على بحث عدة أفكار مختلفة عن المشروعات المشتركة ، وتجربة الاستشارات الأجنبية في القطاعات التقليدية وفي المجالات الجديدة واطار الاستثمار وشروط الاستثمار وطرق التمويل والرقابة والادارة وطرائق تسوية المنازعات ، وبالطبع المشكلة ذات الأهمية القصوى أي مشكلة الديون .

ونحن مقتنعون بأن التعاون القائم على تبادل المنفعة بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية سوف يستمر في الاتساع بما يفيد المجتمع الدولي . وهذا التعاون الضروري سيخدم بالتأكيد قضية السلم العالمي والنظام القائم على احترام القانون الدولي والعدالة . وكشارك في اعداد مشروع القرار A/39/L.34 بشأن البند ٣٠ من جدول الأعمال ، فاني ازكيه ، اسوة بما فعله ممثل اليابان ، راجيا ان تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء .

هل لي ان اختتم بياني بالاشارة في تواضع بذكرى السفير تاجيينايبس الذي فقدنا بموته صديقا ودبلوماسيا وعاملا بلا كلل في خدمة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ان أحيط الأعضاء علما بأن

السنغال قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/39/L.34 .

هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/39/L.34 ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٧/٣٩)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا ننتهي من نظر البند ٣٠

من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧ / ٠٥